السنة التاسعة عشرة



الجهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

المريز المرسية

إنفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم ف رارات مقررات، مناشیر، إعلانات و سلاعات

الإدارة والتحسويسس	خسارج الجسزائس	داخيل الجيزائي		
الإمسائسة المسامسة للحكسومسة	سنسة	سنة	6 اشهــر	
الطبسع والاشتسراكسات				
ادارة المطبعسة السرسميسة	80 د.چ	ლა 50	გ.ა 30	النسخة الاصليسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر	150 د.ع	ლ.ა 100	7. 0 روح	النسخة الاصليه وترجمتها
الهاتف: 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بمسا فيها نغقات الارسال			

ثمن النسخة الاصلية : 1000 درج وثمن النسخه الاصلية وترجمتها 200 درج ثمن العدد للسنين السابقة : 1500 درج ولسلم الفهارس مجسانسا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند نجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 1,50 درج و ثمن النشسر على

مراسيه، قسرارات، مقسررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 82 _ 16 مـؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن تعديل هياكل الحكومـــة • 103

مرسوم رقم 82 - 17 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن تشكيل الحكومــــة • ا

مرسوم رقم 82 _ 18 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن الترخيص لاعضاء العكدومة بتفويض 105 امضائهم.

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن انهاء مهام الامين 106 العانم لرئاسة الجمهورية

فهسرس (تابع)

وزارة التربية والتعليم الاساسي

مرسوم رقم 82 _ 22 مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يعدل المرسوم رقم 81 _ 37 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنية 1981 المعدد لصيلاحيات وزير التربية والتعليم

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 82 ـ 23 ـ 25 مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يعدل المرسوم رقم 81 ـ 38 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنــة 1981 المحدد لصلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي 126

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير جامعة الجزائر •

وزارة الاعسلام

مرسوم رقم 82 ـ 24 مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافـــق 16 يناير سنـة 1982 يحــدد صلاحيات وزير الاعلام •

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 محرم عام 1402 الموافق 17 نوفمبر سنة 1981 يضبط قائمة المساجد ذات الطابع الوطنى •

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 4 صفى عام 1402 الموافق أول ديسمبر سنة 1981 يتضمن توظيف الائمسة ومعلمى القسرآن عن طريسق التعاقد.

وزارة التكوين المهنى

مرسوم رقم 82 ـ 25 مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافـــق 16 يناير سنــة 1982 يعـدد صلاحيات وزير التكوين المهنى •

لرئاسة الجمهورية • قرارات مؤرخة في 6 رجب و 17 و 19 شعبان عام 1401 الموافق 10 مايو و 20 و 22 يونيو سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين • 107

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق

12 يناير سنة 1982 يتضمن تعيين الامين العام

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 1402 يناير سنة 1982 يتضمن انهاء مهام وال110٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 صفر عام 1402 الموافق 13 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تطبيق المادة 15 من المرسوم رقم 81 ــ 164 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى للقرية الاشتراكية الفــلاحية •

وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان فى 20 ربيسيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية •

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 82 ــ 19 مؤرخ في 20 ربيع الاول عــام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء مزارع الدولة وتعـــديد قانونها الاســاسي النموذجي٠٠

وزارة الصحة

مرسوم رقم 82 ــ 20 مــؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يعدل المرسوم رقم 81 ــ 65 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريــل سنــة 1981 المحدد المصلاحيات وزير الصحة •

وزارة العمسل

مرسوم رقم 82 ـ 21 مــؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافـــق 16 يناين سنـــة 1982 يحدد ملاحيات وزين العمل •

فهسرس (تابع)

وزارة الثقافة

مرسوم رقم 82 _ 20 مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنسة 1982 يحسده صلاحيات وزين الثقافة • 133

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

مرسوم رقم 82 - 27 مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يعدل المرسوم رقم 81 _ 39 المؤرخ في 8 جمادي الاولى عام

1401 الموافق 14 مارس سنسة 1981 المحدد لصلاحيات كاتب الدولة للتعليهم الثانوى والتقني •

كتابة الدولة للتجارة الغارجية

مرسوم رقم 82 _ 28 مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنــة 1982 يتضمـن الترخيص بالبرنامــج العام للاستيراد في سنة 1982 • ،

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 82 ـ 16 مـوّرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن تعديل هياكل العكومــة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستـور، لا سيمـا المـواد 111 و 113 و 114 و 115 منه ،

 وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

_ و بعد الاطلاع على المرسيوم رقم 80 _ 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل هياكل الحكومة المنصوص عليها في المرسومين رقسم 80 ــ 175 ورقم 80 ــ 176 المؤرخين في 15 يوليو سنة 1980 المنكورين أعلاه، طبقاً للشروط المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2: يعاد تنظيم وزارة الصحة، وتعموض بوزارة الصحة تساعدها كتابة الدولة للشوون

المادة 3: يعاد تنظيم وزارة النقل والصيه البحرى وكتابة الدولة للصيد البحرى، وتعوضان بوزارة النقل والصيد البحرى تساعدها كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى.

المادة 4: يعاد تنظيم وزارة العمل والتكوين المهنى وكتابة الـــدولة للتكوين المهنى، وتعوضان بما يلي:

- _ وزارة العمل ،
- ـ وزارة التكوين المهنى.

المادة 5 : يعاد تنظيم وزارة الاعلام والثقافة وكتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية، وتعوضان بمايلي:

- _ وزارة الاعلام ،
- وزارة الثقافة •

المادة 6: تلحق كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى التسابعة لوزارة التعليم والبحث العلمي سابقا، بوزارة التربية والتعليم الاساسى •

المادة 7: تنشأ لدى الوزير الاول كتابة للدولة تكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الادارى •

المادة 8: يلغى منصب نائب وزيس الدفاع

المادة 9: تبقى هياكل العكومة غير المذكـــورة أعلاه، دون أي تغييره

المادة 10: تظل أحكام المادة 12 من المرسوم رقم 80 ــ 175 المؤرخ في 15 يوليو سنة 1980 المذكور أعلاه، سارية المفعول.

المادة II: ينشر هذا المرسوم فى الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

حرر بالجزائر في 16 ربيسط الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982•

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 17 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن تشكيل الحكسومسة •

ان رئيس الجمهورية،

- _ بناء على الدستور، لاسيما المواد III (_ 5 و _ 7) و II3 و II5 و II5 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82 16 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

یں سم ما یلی :

المادة الاولى: يعين السادة:

- محمد بن أحمد عبد الغنى مستسسست مستسسست وزيرا أول
- م بسوعلام بن حمسودة المعامة معامة وزيرا للمساليسية
- محمد الصديق بن يحيى « يعدي المعادية المعادية

 - م بسوها لام باقى المتحادة الم
- أحمد طالب الابراهيمي معتمر المعتمر المعتمر
 - ـ سعيسك آيت مسعودان المنتفئة والمنتفزة والمنتفزة والمنتفذة وزيرا للصناعات الخفيفة
 - عبد المجيد علاهم (orono proto proto proto proto proto proto proto وزيرا للسياحية
- سسيم سعدنى متعاماه والمتعام وا
 - صالح قوجيل المعتمة ا
 - عبد الرزاق بوحارة « المتعادة المتعادة المتعادة المتعادة المتعادة المتعادة وزيرا للصحارة
 - معولود أومزيان معامره ومناهان ومناهان وزيرا للمعسل
 - النزالي أحمد على الاسكان والتعمين المرامة ا
- الشريف نخروبي مامامه معامه م
 - م عبد الحق رفيق برارحى معتمر معتمر معتمر معتمر معتمر معتمر وزيرا للتعليم والبحث العلمي

- ابراهيم براهيمي تامام المستورة والمستورة والمستورة والمستورة والمستورة والمستورية المستورية المستورية المستورية المستورية المستورية والمستورية والمستور ـ عبد الحميد ابراهيمي ممعود معمود معمود معمود معمود معمود معمود وزيرا للتخطيط والتهيئة العمرانية ـ جلول بختى نميش محتون المجاهبين المجاهبين والمجاهبين المجاهبين بسوعلام بسايس مدها معامة معامة معامة معامة معامة معامة معامة وزيرا للاعسلام ميد العزيز خلاف المتعادة المت _ مرباح قاصدى المستاعة الثقيلة _ البشير روييس « المعتمة معتمة معتمة معتمة معتمة معتمة معتمة معتمة معتمة معتمة وزيرا للبريد والمواصلات ـ محمـ د قرطبي ما العمومية المعاون المعاون المعاون المعاون المعاون المعاون المعاون المعاون المعاونية المع _ عبد الرحمن شيبان متعتمة متعنه متعنه متعنه متعنه متعنه متعنه متعنه وزيرا للشوون الدينية محمد نابعي المعادية م عبد المجيد مزيان معادة من المعادة معادة معادة معادة معادة معادة والمعالمة المعالمة المعالم _ محمد رويني المعمد والمعمد وا _ احمد بن فريحة مستعده مستعدد ــ محمد العربي ولد خليفة ومتعدد ومعدد ومعدد ومعدد والمعدد كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني _ جلول الغطيب معتمده معمده معمده معمده معمده معمده معمده معمده على الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
 - _ عملى أوبوزار المستون المستون المستون المستون المستون المستون الدولة للتجارة الخارجية المستور ونيسسى المستون الاجتماعية

المادة 2: يتولى رئيس الجمهورية مهام وزارة الدفاع الوطنى •

ويعين السيد العقيد عبد الله بلهوشات نائبا لوزير الدفاع الوطنى، مكلف التفتيش العام للجيش الوطنى الشعبى •

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982. الشاذلي بن جديد

_ بناء على الدستور، لا سيما المادة III _ 10 لمنه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

مرسوم رقم 82 ـ 18 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنـة 1982 يتضمـن منه، الترخيص لاعضـاء العكـومة بتفويـض امضائهـم٠

ان رئيس الجمهورية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يجهوز لاعضاء الحكومة أن يفوضوا، بموجب قرار، توقيع القرارات الفردية والتنظيمية الى موظفى ادارتهم المركزية الهذين لهم رتبة مدير على الاقل •

المادة 2: يجوز لاعضاء الحكومة أن يفوضوا، على الشكل نفسه، الى موظفى ادارتهم المركزية الدين لهم رتبة نائب مدير على الاقل، توقيم الاوامر الخاصة بالمدفع والتعويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الاثبات الخساصة بالمصاريف وبيانات الايرادات، وكذلك تسوقيع المقررات الداخلة فى الاختصاص التنظيمى للمديريات الفرعية والمعهودة لها بصفة قانونية، باستثناء ما يتخذ فى شكل قرار،

المادة 3: يجب أن يتضمن قرار التفويض اسم المفوض اليه، وتعسداد المواضيع التي يشملها التفويض، والتي لا يمكن أن تتجاوز الاختصاصات الموكلة اليه •

المادة 4: ينتهى التفويض تلقائيا بانتهاء ملطات المفوض أو مهام المفوض اليه •

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجيريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن انهاء مهام الامين العام لرئاسة الجمهورية •

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور، لا سيما المسادة 111 _ 12

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 75 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن احداث الامانة العامة لرئاسة الجمهورية،

- و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في و ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد عبد الملك بن حبيلس، أمينا عاما لرئاسة الجمهورية مع رتبة وزير،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تنهى مهام السيد عبد الملك بن حبيلس، بصفته أمينا عاما لرئاسة الجمهورية، لتكليفه بمهام أخرى •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجـــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 · الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول.عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن تعيين الامين العام لرئاسة الجمهورية •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 111 - 12 نه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 75 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن احداث الامانة العامة لرئاسة الجمهورية،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد العربي بلم المينا عاما لرئاسة الجمهورية برتبة وزير.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجـــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 16 ربيسم الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 · الشاذلي بن جديد

قرارات مؤرخة في 6 رجب و 17 و 19 شعبان عــام 1401 الموافق 10 مايو و 20 و 22 يونيـو سنـة 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين٠

بموجب قرار مؤرخ فى 6 رجب عــام 1401 الموافـــق 10 مايو سنـة 1981 يـــرقى السيــد محمد حاردى الى الدرجة الثانية (الرقم الاستـدلالى 345) من سلك المتصرفين ابتداء من 16 مارس سنـة 1980 -

بموجب قرار مؤرخ فى 6 رجب عسام 1401 الموافسة 0 مايو سنة 1981 يسسرقى السيسد بشير بوتفليقة الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالى 495) من سلك المتصرفين، ابتداء من 27 سبتمبر سنة 1977 والى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من 27 سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 رجب عــام 1401 الموافـــق 10 مايو سنة 1981 يـــرقى السيــد يحيى مولود عامر الى الدرجة السابعــة (الرقـم الاستدلالي 470) من سلك المتصرفين، ابتداء من 13 أبريل سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عسام 1401 الموافق 10 مايو سنة 1981 يسسرقي السيد محمد وعلى يعياوى الى الدرجة الرابعة (الرقسم الاستدلالي 395) من سلك المتصرفين ابتداء من 10 أبريل سنة 1980

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافسة 20 يعين السيد عبد العزيز بن عبد الصدوق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

يتقاضى المعنى مرتبه طبقا للرقم الاستدلالي في سلكه الاصلى وبعد هذا التعيين يذرن المعنى قد

استنفد حقوقه فى الزيادة بعنوان العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبها التحرير الوطنى فى سلكه الاصلى •

بموجب قرار مؤرخ فى 17 شعبان عام الموافسة 1981 يعين السيد محمد بردال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

وبعد هذا التعيين يكون المعنى قد استنفد كل حقوقه فى الزيادة بعنصوان العضصوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فى سلكه الاصلى •

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عسام 1401 الموافسة 20 يسونيسو سنة 1981 يعين السيد سعيد حدادى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من 11 فبراير سنة 1981 •

وبعد هذا التعيين يكون المعنى قد استنفد كل حقوقه فى الزيادة بعنصوان العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فى سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 شعبان عسام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 تعسين الآنسسة نسيمة بوحماتو متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبها فى وظيفتها •

بموجب قرار مؤرخ فى 17 شعبان عام 1401 الموافسة 20 يونيو سنة 1981 يعين السيد عبد الرحمن قديد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295 بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيب فى وظيفته

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عسام 1401 الموافسة 20 يعين السيد يوسف بوعكاشة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي

295 بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبـــه ني وظيفته ٠٠

بموجب قران مؤرخ فى 17 شعبان عام 1401 الموافسة 20 يونيو سنة 1981 يعين السيد عمار حسناوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295 بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيب فى وظيفته ٠

بموجب قران مؤرخ فى 17 شعبسان عسام 1401 الموافسق 20 يسونيسو سنة 1981 يعين السيد معمد كربوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295 بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته م

بموجب قران مؤرخ فى 17 شعبان عام 140ت الموافق 20 يام 198ت يعين السيد ميلاود رملى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيب فى وظيفته م

بموجب قران مؤرخ فى 17 شعبان عام موجب قران مؤرخ فى 17 شعبان عام 1401 الموافسة 20 يونيو سنة 1981 يعين السيد احسن تريفة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيب فى وظيفته م

بموجب قرار مؤرخ فى 17 شعبان عام 140 الموافق 20 يونيو سنة 1981 تعين الآنسة فاطمة مخفى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبها في وظيفتها م

بموجب قرار مؤرخ فى 17 شعبان عام 101 الموافق 20 يونيو سنة 1981 تعاين السيدة فاطيمة بوعافية، زوجة مندى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من عاديخ تنصيبها فى وظيفتها .

بموجب قران مؤرخ فى 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 تعدل أحكام القران المؤرخ فى 21 سبتمبر سنة 1980 كالتالى:

«يرسم السيد العاج موفق فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1980، ويعتفظ فى هنذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة وشهران» •

بموجب قرار مؤرخ فى 17 شعبان عسام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1980 كالتالى:

«يرسم السيد محمسد بن وهاب في سلك المتصرفين ويرتب في السدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يونيسو سنة 1980، ويحتفظ في هذا التساريخ بأقدمية قدرها سنة وشهر» •

بموجب قرار مؤرخ فى 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981، يدرج ويرسم السيد عمور عميود، بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979، من سلك المتصرفين، بوزارة الداخلية، ويتقاضى المعنى مرتبه وفقا للرقم الإستدلالي 320 ابتداء من 320 ديسمبر سنة 1979، ويحتفظ فى هذا التاريم باقدمية قدرها 6 اشهر المهروي ا

ولا يمكن أن يكون للتسوية المالية اثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ فى 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981، يعدل القرر المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1980 كالتالى:

«يرسم السيد مصطفى بلحسين فى سلك المتصرفين ويرتب فى الصدرجة الثانية (الرقسم الاستدلالي 345) ابتصداء من 15 سبتمبر سنة 1979، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر»

بموجب قران مؤرخ فى 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981، يدرج ويرسم السيد محمد أزروح، بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979، في سلك المتصرفين ويعين بوزارة الداخلية •

يتقاضى المعنى مرتبه وفقا للرقم الاستدلالى 320 ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979، ويعتفظ فى هذا التاريخ باقدمية قدرها سنة و 3 أشهر و 14 يوما٠

ولا يمكن أن يكون للتسوية المالية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980

بموجب قرار مؤرخ فى 17 شعبان عام 17 موجب قرار مؤرخ فى 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 تعاين الآنسة جميلة ريزوق زغلاش متصرفة متمرنة (الرقال 195) بوزارة العدل، ابتداء من تاريخ تنصيبها فى وظيفتها و

بموجب قرار مؤرخ فى 17 شعبان عسام 1401 الموافسق 20 يونيو سنة 1981 يعين السيد عبد المجيد لشلاح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العدل، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته م

بموجب قرار مؤرخ فى 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 تعين الأنساء صديقة عثمان متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العدل، ابتداء من تاريخ تنصيبها فى وظيفتها •

بموجب قرار مؤرخ فى 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981، تعين الآنسة ليلى حبشى متصرفة متمرنة (الرقم الاستحدلالي 295) بوزارة العدل، ابتداء من تاريخ تنصيبها فى وظيفتها •

بموجب قدرار مؤرخ في 19 شعبان عسام 1401 الموافدة 22 يونيدو سنة 1981 يعين السيد

حسين فريجة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته •

بموجب قرار مؤرخ فى 19 شعبان عام 1401 الموافق 22 يونيو سنة 1981 يعين السيد محمد الشريف عبدون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، ابتداء من 22 أبريل سنة 1981.

بموجب قدرار مؤرخ في 19 شعبان عدام 1401 الموافدة 22 يونيدو سنة 1981 يعين السيد رابح بوسنة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني، ابتداء من 6 يوليو سنة 1980

بموجب قدار مؤرخ في 19 شعبان عدام 1401 الموافق 22 يونيدو سنة 1981 يعين السيد على جغلول متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتكوين المهنى، ابتداء من 10 يوليو سنة 1980.

بموجب قدرار مؤرخ في 19 شعبان عدام 1401 الموافدة 22 يونيدو سنة 1981 يعين السيد أحمد مبارك متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني، ابتداء من أول أبريل سنة 1980.

بموجب قدرار مؤرخ فى 19 شعبان عمام 1401 الموافق 22 يونيو سنة 1981، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 20 أبريل سنة 1980 كالتالى:

«يعين السيد أحمد الغم متصرفا متمرنا برئاسة الجمهورية، ابتداء من تاريخ تنصيب في وظيفته •

يرسم المعنى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980» م

وزارة الداخليسة

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن انهاء مهام وال •

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، تنهى مهام السيب جلول الخطيب، بصفته واليا على وهران، لتكليفه بمهام أخرى •

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1402 الموافق 13 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تطبيق المادة 15 من المرسوم رقم 81 ــ 164 المؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى للقرية الاشتراكية الفسلاحية •

> ان وزير الداخلية ، ووزير المالية ،

ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- بمقتضى الامــر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عـــام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 **ش**وال عام 1386 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 ــ 164 المؤرخ في 23 رمضان عام 1401 المسسوافق 25 يوليو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى للقرية الاشتراكيـــة الفلاحية، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 144 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات وايراداتها ،

لى 23 ربيع الثاني عام ١٥٥٦ الموافق عد يوليو سنسة | اسماؤهم:

1967 والمتضمن تعديد شكل اطار الميزانية البلدية، وتقسيمها الى مواد ومواد فى عية لكل باب ،

يقررون مايلي:

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 15 من المرســوم رقم 81 ــ 164 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1981 المذكور أعلاه، يحدد مبلغ الاتاوة الشهرية التي يتحملهــــا المستفيد من السكن في القرية الاشتراكية الفلاحية باربعین دینارا (40 دج) •

المادة 2: تخصص حصيلة الاتاوة الشهريــة لميزانية البلدية _ المادة 714 _ لصيانة أملاك القرية الاشتراكية الفلاحية وتجهيزاتها.

المادة 3: يتكفل قابض البلدية بتحصيل مبالغ المساهمة الشهرية على أساس سند تحصيل ايرادات يعده رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1402 الموافق 13 ديسمبر سنة 1981•

> وزير الداخلية وزير المالية بوعلام بن حمودة محمد يعيلي وزير الفلاحة والثورة الزراعية سليم سعدي

وزارة العـــدل

مرسومان مؤرخان في 20 ربيسيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية •

بمؤجب مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يتجنس بالجنسية الجزائرية حسب شروط المسادة ١٥ من الامر رقم 70 ــ 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن - وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ | قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتيـة

معبد الله بن الهاشمى المولود فى 4 ديسمبسر سنة 1960 بالرشايقة، بلدية قصر الشلالة (تيارت)، ويدعى من الآن فصاعدا: نعيم عبد الله -

- عبد الحفيظ بن محمد المولود في 5 غشت سنة 1940 بسيق (معسكر)، ويدعى من الآن فصلاحا: ثابت عبد الحفيظ.

- عبد القادر بن أحمد المولود سنة 1953 بابن باديس (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: يملون عبد القادر •

- عبد القادر على المولود فى 25 فبراير سنة 1954 بأرزيو (وهران) •

- عبد القادر بن معمد المولود في 19 نوفمبر سنة 1955 بسيدى موسى (البليدة)، ويدعى من الآن فصاعدا: قادرى عبد القادر •

_ عبد الكريم ولد الطيب المولود في 6 مـارس سنة 1953 بسعيدة، ويــدعى من الآن فصـاعدا: زناسلي عبد الكريم•

- عبدو رجاء، زوجة دراجى عبد الحميد، المولودة في 27 أبريل سنة 1952 بالجزائر العاصمة •

- أحمد بن شعيب المولود في 3 يناير سنة 1956. بخميس مليانة (الشلف)، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن شعيب أحمد •

- عائشة بنت بوستة، زوجة مبارك بن رحاح، المولودة في 12 غشت سنة 1936 ببودواو (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا: بلحاج عائشة •

- على بن لحسن المولود في 4 يونيو سنة 1955 ببوزريعة (الجزائر)، ويدعى من الان فصاعدا: وشن عملي.

- على بن معمد المولود في 16 نوفمبر سنة 1948 بسيق (معسكر)، ويدعى من الآن فصاعدا: ثابت على •

- على ولد ياية المولود في 21 مارس سنة 1956 بمغنية (تلمسان)، ويدعى من الأن فساعدا: عزوزي على •

مماریة بنت محمد، زوجة عتیق الشیخ، المولودة فی 17 نوفمبر سنة 1944 بعسمین تموشنت (سیدی بلعباس)، و تدعی من الآن فصاعدا: رحیوی عماریخه

- بهل ماریة، زوجة كرابیس معمد، المولودة في 30 نوفمبر سنتة 1925 بالحمادنة (مستغانم)، وتدعى من الآن فصاعدا: بهل مريم

باية بنت مزيان، زوجة كوراد مصمودى، المولسودة في 17 ديسمبس سنة 1939 بالغسزوات، وتدعى من الأن فصاعدا: مزيان بايسة •

- بلكبير عبد القادر المولود في 20 أبريل سنة 1948 بمستفائم

- بلكبير نعيمة المولودة في 24 غشت سنة 1954 بمستعام

- ابن عبد السلام حليمة، زوجة بورجى بوعلام، المولودة في 20 مايسو سنة 1939 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) •

ابن أحمد حسن المولود في 3 ديسمبر سنية المولود في 3 ديسمبر سنية 1950 بغليزان (مستغانم)

- ابن مبارك ياسمينة ميشلين نوال، زوجية هبرى مصطفى، المولودة فى 29 ديسمبر سنة 1954 فى نانتير، ولاية أعالى السين (فرنسا)، وتدعى من الأن فصاعدا: مبارك ياسمينة •

- بوعبد الله حمزة المولود في 23 يناير سنة 1952 ببني منير، بلدية ندرومة (تلمسان) •

ـ بوعرفاوى عبد الحق المولود فى 4 نوفمبس سنة 1956 بوجدة (المغرب) •

- بوشعيب ربيعة المولودة في أول فبراير سنة 1955 بالبرواقية (المدية) •

- بوزلیف رقیة، زوجة قدور خاسم، المولودة في 25 يناير سنة 1938 بسون التل، بلدية شعبـــة اللحم (سيدى بلعباس)

ـ شرف بن ادریس المولود فی 26 غشت سنة 1947 بالمرسى الكبير (وهران)، ویدعی من الآن فصاعدا: ادریس شرف ا

حدوى كمال المولود سنة 1954 بقسنطينة ·

- جیلالی بن عبد الکریم المولسود فی 10 مایسو سنة 1936 بحاسی زهانة (سیدی بلعباس)، ویسدعی من الآن فصاعدا: مغربی چیلالی •

عنیة بنت محمصد ابراهیم المولود فی 14 سبتمبر سنة 1956 ببوزریعة (الجزائر)، وتدعی من الآن فصاعدا: فاضل غنیة •

_ فتيعة بنت لحسن، المولودة في 6 يناير سنية 1950 بالجزائر، الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا: أوشان فتيعة •

_ فاطمة بنت أحمد، زوجة بن عمار عمار، المولودة في أول غشت سنة 1988 بقديل (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا: علال فاطمة •

_ فاطمة بنت بغداد، زوجة قاسمى محمــد، المولودة فى 5 مايو سنة 1946 بسيدى يعقوب، بلدية سيدى لحسن (سيدى بلعباس)، وتــدعى من الآن فصاعدا: الاكحل فاطمة المحمد ا

- فاطمة بنت علال، زوجة بوشيغى شيـــخ، المولودة سنة 1931 بعين الدفلى (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن قدور فاطمة •

- فاطمة بنت بوسحابة، أرمل بوديسة قويدر، المولودة سنة 1915 بالمالح (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن عبد المؤمن فاطمة م

- فاطمة بنت سى محمدى، زوجة قصير محمد، المولودة فى 14 يناير سنة 1951 بغليزان (مستغانم)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن عبد المومن فاطمة •

ـ قلعی رضوان المولود فی II دیسمبــر سنة 1955 ببنی صاف (تلمسان) •

_ حفيظ فاطمية، زوجة عبد الكمال حدد القادر، المولودة في 18 يناير سنة 1942 ببشار •

- حيانى رقية المولودة فى 12 يونيو سنة 1939 بعين الشرفاء بلدية زهانة (معسكر)، وتدعى من الآن فصاعدا: ثابت رقية ٠

- حمادى أحمد المولود فى II مايو سنة 1957 ببوعيش، بلدية الشهبونية (المدية) •

ـ حامد بن محمد المولود في 20 أكتوبر سنـــة 1942 في بوحنيفية الحمامات (معسكر)، ويدعى من الآن فصاعدا: ثابت حامد •

حروشى حورية، زوجة بوكلى حسن غوثى، المولودة سنة 1933 بتلمسان

_ كبال مارى هيلان المولودة فى 24 مارس سنة 1959 بالجزائر، الــدائرة 3، وتــدعى من الآن فصاعدا: كبال ليـلى٠

ے کبیر ربیعة المولودة فی 3 مارس سنة 1953 برحویة (تیارت) •

- خديجة بنت مبارك، زوجهة عناوى مبد السلام، المولودة في 25 يوليو سنة 1947 بالجزائر، وتدعى من الآن فصاعدا: تومى خديجة •

- خيرة بنت الهاشمى، زوجة عمور بومدين، المولودة سنة 1942 بدوى ثابت (سعيدة)، وتدعى من الآن فصاعدا: دوالى خيرة •

- خيرة بنت محمد، روجة بودوارة مختار، المولودة في 16 أبريل سنة 1951 بسيـــق (معسكر)، وتدعى من الآن فصاعدا: ثابت خيرة،

- خنیفیة بنت محمد، زوجة عزوز محمد، المولودة فی 7 یولیو سنة 1946 بمستغانم، وتدعی من الآن فصاعدا: بلمختار حنیفیة

- العبداوى فاطمة، أرملة شنامى مبيريك، المولودة سنة 1922 ببشار •

ـ العبداوى غزالة، زوجة لوصيف بوجمعة، المولودة في 2 نوفمبر سنة 1940 ببشار.

_ لحسن بن حمو المولود في 17 نوفمبن سنية 1950 ببئر غبالو (البويرة)، ويسدعي من الأن فصاعدا: مواسى لحسن٠

_ لحسن بن محمد المولود سنة 1952 بأم الدود، بلدية مرحوم (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: يحياوى لحسن•

_ الهوارية بنت محمد المولودة في 27 أبريـــل سنة 1954 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: بشير الهوارية •

_ ليلى بنت محمصد ابراهيم المولودة في 23 مصارس سنة 1955 بالجزائر، وتصدعى من الآن فصاعدا: فاضل ليلى •

- منصور بن شایب المولود فی IO دیسمبر سنة 1960 بسیق (معسکر)، ویدعی من الآن فصاعدا: بن یوسف منصور •

مغربی فاطنة، زوجة صابری قادة، المولودة في 25 مارس سنة 1931 ببنی صاف (تلمسان) •

- مسكين غالية، زوجة مسكين محمد، المولودة في 3 يناير سنة 1949 ببشار، وأولادها القصر: مسكين جميلة المسلولودة في 14 نوفمبر سنة 1969 ببشار، مسكين عبد المجيد المولود في 20 يوليو سنة 1971 بدبدابة (بشار).

- ميلود ولك محمد المولود سنة 1941 بتارقــة (سيدى بلعباس، ويدعى من الأن فصاعدا: بوعزة ميلود٠

_ ميمون أم الجيلالى المولودة فى 14 ديسمبر سنة 1957 بتيارت، وتدعى من الآن فصاعدا: بلحاج أم الجيلالي•

- میمونة بنت مبارك، زوجة قطاى بن خدة، المولودة سنة 1919 ببنى صاف (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا: قطاي ميمونة •

محمد بن عمر المولود في 17 أكتوبر سنية 1951 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: طلحية

- محمد بن شایب المولود فی 32 مارس سنة 1957 بخمس ملیانة (الشلف)، ویسده فصاعدا: شایب محمده

- محمد بن مولود المولود في 29 يناير سنة 1956 بمليانة (الشلف)، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن مولود محمد •

محمد بن سیدی علال المولود فی II مارس سنة 1955 بنسموط، بلدیة سیدی قادة (معسمکر)، ویدعی من الآن فصاعدا: علال محمد •

ـ مولای مصطفی المولود فی 24 دیسمبر سنـة 1941 بالبرایة، بلدیة وادی تلیلات (وهران) •

ـ نور الدين ولد سحلى المولود فى 9 نوفمبـــ سنة 1952 بندرومة (تلمسان)، ويــدعى من الآن فصاعدا: سحلى نور الدين •

- نورية بنت على، زوجة بلبشير عبد القادر، المولودة في 2 يوليو سنة 1957 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: الصديق نورية •

رابح بن بوجمعة المولود في 12 مارس سنة 1953 بتيارت، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن يعيى رابىي

ـ رشيد بن حسين المولود في أول مارس سنة 1952 بقايس (باتنة)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن الحسين رشيد.

_ رشيدة بنت ميمون المولودة في 29 أكتوبر سئة 1956 بسيدى بلعباس، وتدعى من الأن فصلاء: بوعرفة رشيدة •

رحمة بنت البشير، زوجة تيزى عبد القادر، المولودة في 15 ديسمبر سنة 1940 بالمالح (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: عزاوي رحمة ٠٠

- السعيد بن قويدر المولود في 15 أبريل سنة 152 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: بوقبرين السعيد م

ـ يمينة بنت عبد السلام، زوجــة بلهادى عبد القادر، المولودة سنة 1928 بجبالة، بلديـــة ندرومة (تلمسان)، وتــدعى من الآن فصاعدا: حدوش يمينة •

ـ يمينة بنت أحمد، زوجة بهى معمد، المولودة فى أول ديسمبر سنة 1930 بدوار بوراشد، بلدية عين الدفلى (الشلف)، وتسدعى من الآن فصاعدا: بهسى يمينة •

- يمينة بنت محمد، أرملة غراس لغضر، المولودة في 23 يوليو سنة 1949 بتـــارقة (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: مومن يمينة -

_ يوسف بن حمادى المولود فى 31 مارس سنة 1955 بابن باديس (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : جودى يوسف•

رهرة بنت ميمون، زوجــة خالدى ميلود، المــولودة فى 18 فبـراير سنـة 1949 ببنى صاف (تلمسان)، وتـدعى من الآن فصاعدا: خــالدى الزهرة •

_ زقاوی حلیمة، زوجة زیتونی محمد، المولودة فی و غشت سنة 1936 بحــاسی زهانـة (سیدی بلعباس) •

_ الزهراء بنت محمد، المولودة في 18 أبريل سنة 1950 بغليلزان (مستغانم)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن حواء الزهراء *

- الزهراء بنت محمد، أرملة قاسم الهوارى، المولودة فى 30 سبتمبر سنة 1935 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: بختى الزهراء •

ـ زليخة بنت أحمد، زوجة حاجى عبد الحميد، المولودة في 28 يناير سنة 1937 بالجزائر، الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا: حمام زليخة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الاول عام فشت سنة 1967 بوادى الموافق 16 يناير سنة 1982 يتجنس بالجنسية الآن فصاعدا : عشير الجزائرية حسب شروط المادة 10 من الامر رقم محمد، عشير الزهرة الم

70 ـ 86 المؤرخ في 15 ديسمبس سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتيسة أسماؤهم:

ر حبد الله بن علال المولود في 7 مايو سنة 1939 بأحمر العين (البليدة)، ويدعى من الآن فصاحدا: خليفة عبد الله •

- عبد القادر بن محمد المولود في 8 ديسمبر سنة 1953 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: باى عصمان عبد القادر •

- عبد الرحمن بن أحمد المولود سنة 1921 بأولاد يحيى، ملحقة الريسانى، اقليم قصر السوق (المغرب)، وأولاده القصر: الشريفة بنت عبد الرحمن المولودة فى 25 أكتوبر سنة 1963 بالمدية، أحمد الشريف بن عبد الرحمن المولود فى 10 فبراير سنة 1965 بالبرواقية، فتيحة بنت عبد الرحمن المولودة فى 29 مارس سنة 1966 بالبرواقية (المدية)، ويدعون من الأن فصاعدا: ابن عمر عبد الرحمن، ابن عمر أحمد الشريف، ابن عمر فتيحة المحمن، ابن عمر أحمد الشريف، ابن عمر فتيحة

عبد الرحمن بن معمد المولود سنة 1915 بقصبة أحمد طاهر، اقليهم ورزازات (المغرب) وأولاده القصر: كمال بن عبد الرحمن المولود في 12 فبراير سنة 1964 بالجهزائر، الدائرة 9، عبد الرحمين المولود في 7 أبريل سنة 1965 بالجزائر، الدائرة 9، ويدعهون من الآن فصاعدا: روكلي عبد الرحمين، روكلي كمال، روكلي عبد الكريم و

- أحمد بن حمو المولود سنة 1909 بتازة (المغرب) وأولاده القصر: عائشة بنت محمد المولودة في 28 أبريل سنة 1963 بسوادى شرفة (الشلف)، محمد بن أحمد المولود في 22 فبراير سنة 1966 بوادى شرفة، الزهرة بنت أحمد المولودة في 18 غشت سنة 1967 بوادى شرفة (الشلف)، ويدعون من الآن فصاعدا: عشير أحمد، عشير عائشة، عشير محمد، عشير الزهرة.

- أحمد بن محمد المولود في 18 فبراير سنة 1906 بالنـــزوات (تلمسان)، ويـدعى من الآن فصاعدا: زروالي أحمـد •

- أحمد بن الصديق المولود سنة 1926 بدوار كيرلان، اقليم الراشدية (المغرب) وأولاده القصر: ناصر بن أحمد المولود في 5 يوليو سنة 1962 بوهران، الهوارى بن أحمد المولود في 9 مايو سنة 1964 بوهران، عبد الرحمن بن أحمد المولود في 22 سبتمبر سنة 1967 بوهران، الصديق بن أحمد المولود في 26 غشت سنة 1970 بوهران، عبد القادر بن أحمد المولود في 9 يونيو سنة 1973 بوهران، ويدعون المولود في 9 يونيو سنة 1973 بوهران، ويدعون من الأن فصاعدا: عبد اللاوى أحمد، عبد اللاوى الصر، عبد اللاوى الصديق، عبد اللاوى عبد اللاوى القادر.

ـ عائشة بنت عبد الله، زوجة رزوق محمد المولودة في 18 يوليو سنية 1950 بوهران، وتدعى من الأن فصاعدا: عمرو محمد عائشة •

- عائشة بنت أحمد، أرملة كفيف قاضى محمد المولودة فى 26 فبراير سنة 1931 بسيت (معسكر)، وتدعى من الآن فصاعدا: بلحاج عائشة

_ عائشة بنت حامد المولودة في 8 يونيو سنة 1957 بالجزائر، الــدائرة 3 وتــدعي من الأن فصاعدا: حامد عائشة •

- على بن الطيب المولود سنسة 1931 بحمام بوحجر (سيدى بلعباس)، ويدعى من الأن فصاعدا: بلمير على •

- علال بن ميلود المولود سنة 1934 بدوار دوبة أولاد ابن سعيد، اقليم وجدة (المغرب) وأولاده القصر : عبد القادر ولد علال المصولود في 3 مايو سنة 1965 بابن باديس، علال عبد الرحيم المولود في 29 مارس سنة 1970 بابن باديس (سيدى بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : معزوز علال، معزوز عبد الرحيم ٠٠

ـ عمرو بن شعيب المولود سنـة 1928 ببني بوسعيد (المغرب) وأولاده القصر : عبد القادر بن عمرو المولود في 26 نوفمبر سنية 1962 بسيق (معسكر) شعيب بن عمرو المولود في 26 غشت سنة 1964 بسيق، ناصر بن عمرو المولود في 16 غشت سنة 1966 بسيق، أحمد بن عمسرو المولود في 9 أبريل سنة 1968 بسيق، فاتح بن عمرو المولود في 3 سبتمبر سنة 1970 بسيق، حبيبــة بنت عمـرو المولودة في أول غشت سنة 1972 بسيق، ميلود بن عمرو المولود في 21 أبريل سنة 1974 بسيق، كريم بن عمرو المولود في 24 فبراير سنسة 1979 بسيق (معسكر) ويدعون من الآن عصاعهدا: ابن عمرو عمرو، ابن عمرو عبد القادر، ابن عمرو شعيب، ابن عمرو ناصر، ابن عمرو أحمد، ابن عمرو فاتح، ابن عمرو بن حبيبة، أبن عمرو ميلود، ابن عمرو کریم•

ـ عمرو بن محمد، المولود سنة 1932 با أزوقن، اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر: ناصر بن عمر المولود في 28 مارس سنة 1965 بدلس (تيزي وزو) محمد مزيان سامية المولودة في 9 يوليو سنة 1969 ببرج الكيفان (الجزائر) عمرو رزيقة المولودة في 8 يونيو سنة 1971 ببرج الكيفان، عمرو محمد المولود في ١١ سبتمبر سنة 1972 ببرج الكيفان، عمرو سعيدة المولودة في 30 مارس سنة 1974 ببرج الكيفان، عمرو كريمة المولودة في 27 يناير سنة 1976 ببرج الكيفان، عمدو رابح المولود في و سبتمبر سنة 1977 ببرج الكيفان، عمرو وهيبة المولودة في أول مارس سنة 1979 ببرج الكيفان، عمرو نور الدين المولود في 26 يونيو سنة 1980 ببرج الكيفان (الجزائر)، ويدعون من الآن فصاعدا: رزوق عمرو، رزوق ناصر، رزوق سامیـة، رزوق رزیقة، رزوق محمد، رزوق سعیدة، رزوق کریمة، رزوق رابح، رزوق وهيبة، رزوق نور الدين •

_ عواوش بنت سالم المولودة في 6 أكتوبر سنة 1945 بالجزائر، الدائرة 3، وتـــدعي مـن الآن فصاعدا: بوكبوس عواوش •

- عثيتى خيرة، زوجة صبيان عبد العسالى، المولودة في 25 فيسسسراين سنة 1942 بالغسسروات (تلمسان) ۱۰۰

ـ بشين بن محمد المولود في 9 مارس سنة 1955 بوهران، ویسدعی من الآن قصاعدا: رجداوی

ـ باموك فاطمة، زوجة كرومي أحمد، المولودة في 31 غشت سنة 1945 بوهران٠

_ باية بنت محمد، زوجة غزان منور، المولودة في 25 أكتوبر سنة 1955 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: زريوح باية

ـ بلعيد ميلودة، زوجة عمرو سعيد، المولودة في 12 يناير سنة 1953 بالمالح (سيدى بلعباس) •

_ بلحاج محمد عبد الرحمن المولود في 6 غشت سنة 1943 برهران٠

ـ بلحاج ناديــة حسنــاء، زوجة نقلى زهير، المولودة في 8 يوليو سنة 1954 بالرباط (المغرب) •

ـ ابن على ميمونة، زوجـة فيلالى بوعـزة، المولودة في 19 سبتمبن سنة 1944 بعسسين الاربماء (سیدی بلمباس)

_ ابن علال فتيحـــة، زوجة بن عبـــد الله ميد المجيد، المولودة في 3 يناير سنة 1951 بوهران·

- ابن ساسى محمد المولود سنة 1952 بجديدة بلسية مدريسة (تيارت)٠

ـ ابن ادریس زهرة، زوجة حیسرش محمد المولودة سنة 1950 بمولاي سليسن (سيدي بلعباس) .

- ابن حدو محمد المولود في 16 سبتمبر سنة • (تلمسان) بمغنية (تلمسان)

- بوسيف بن شعيب المولود في 25 فبراير سنة 1950 بعین تموشنت (سیدی بلعباس) ویدعی من الآن فصاعدا: زیادی بوسیف ۱۰

ـ بخارى صفية، زوجة كيشة محمد المولودة سنة 1923 ببنى منقوش، بلديسة مرسى ابن مهندى (تلمسان) ا

- ابراهیم بن حامد المولود فی II دیسمبر سنة 1954 بالجزائر الدائرة 3، ويدعى من الآن فصاعدا: حامد ابراهیم ۱۰

ــ شعيب بن حمادي المولود سنة 1925 بتمسمان اقليم الناظور (المغرب) وولداه القاصران: أحمد بن شعيب المولود في 2 مارس سنة 1971 بالابيار، محفوظ بن شعيب المولود في 2 يناير سنــة 1980 بالابيار (الجزائر) ويدعــون من الآن فصاعدا : حمادی شعیب، حمادی آحمد، حمادی محفوظ ٠

ـ دفيد مادلين المولودة في 13 مارس سنة 1925 بسان كريستوف ولاية لاليي (فرنسا)٠

ـ دحماني فاطمة الزهراء، زوجة بن سعدية عبد القادر، المولودة في 10 ينايل سنة 1950 بالحراش (الجزائر) ٠

ـ جميلة بنت المدنى، زوجة سالم بن مختار المولودة في 3 يوليو سنة 1921 بالجزائر، وتدعى من الآن فصاعدا: المدنى جميلة •

_ القادرى بوتشيش ميمونة، زوجة شالال محمد، المولودة سنة 1942 بدوار أولاد الحميين هوارة، اقليم وجدة (المغرب) ٠

ـ فتيحة بنت عبد الكريم، زوجة جلاوى على المولودة في 25 يونيو سنة 1954 ببوفاريك (البليدة) وتدعى من الآن فصاعدا: إبن عمرو فتيحة •

_ فتيحة بنت حامد المولودة في و مارس سنة 1953 بالجزائر الدائرة 3 وتدعى من الآن فصاعدا: حامد فتيحة ٠

- فطيمة بنت قدور، زوجة بلغربي عبد القادر المولودة في 21 غشت سنة 1949 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: بلغربي فطيمة •

ـ فاطمة بنت معروف، زوجــة عزوز محمد، المولودة في 28 أبريل سنة 1949 بمستغانم، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن العربي فطيمة •

- فاطمة بنت محمد المولودة في 25 يونيو سنة I917 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : موسى فاطمة •

- فاطمة بنت ابراهيم، زوجة بلعالية محمد، المولودة سنة 1940 ببنى صاف (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن أحمد فاطمة •

- فاطمة بنت سعيد، زوجة العمرى عبد الله، المولودة في 13 ديسمبر سنة 1948 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: شارة فاطمة •

- فاطنة بنت عمرو، زوجهة شيبوب محمد المولودة سنة 1931 بدوار الهينة، قبيلة أولاد سيدى بن داود، اقليم سطاط (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: صحراوى فاطنة •

حبيبة بنت ميمون، زوجة شامى على المولودة سنة 1940 بفرقانة، ملحقة مزوجة، اقليم الناظور (المغرب)، وتدعى من الأن فصاعدا: ميمون حبيبة •

_ حدادى عاشور المولود سنة 1915 يفقيـــق، قصى المعيز، اقليم وجدة (المغرب) •

- جعلوك عبد الرزاق المولود سنة 1945 بعماة (سوريا)، وأولاده القصر : جعلوك شهناز المولودة في 4 أبريل سنة 1973 بتلمسان، جعلىوك الطاهر المولود في 7 مايو سنة 1975 بميزسيليا (فرنسا)، جعلوك اناس المولودة في 25 أكتوبر سنية 1980 بتلمسان،

- جمعة بنت محمد، زوجة صديقى ابراهيم المولودة سنة 1942 بالرباط (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: صديقى جمعة •

- خيرة بنت محمد، زوجة فقية على المولودة في 13 فبراير سنة 1949 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا: بورقبة خيرة ١٠

_ خليفة محمد المولود سنــة 1942 بصبـرة (تلمسان) •

لحسن يمينة، زوجة بوحميدى محمد المولودة السنة 1927 بمشرية (سعيدة) •

_ العالية بنت عبد القادر، زوجة راشم بلقاسم المولودة في II فبراير سنة 1946 بالشلف، وتدعى من الآن فصاعدا: حنفي العالية •

ـ لوطاسى خديجـة، زوجة الاعواج محمد، المولودة سنة 1939 بابن سكران (تلمسان) •

- مامة بنت بوجمعة، زوجة صدلى بوعمامة المولودة فى 17 أكتوب سنة 1943 بتارقة (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: حمدى مامة •

_ محیاوی قدور المولود فی 22 فبرایر سنسة 1944 بحاسی الغلة (سیدی بلعباس) •

- منصوری مینة، زوجة سعیدی ادریس المولودة سنة 1949 بقصر أولاد زهرة أرفود، اقلیم قصر السوق (المغرب) •

_ مروك عبد القادر المولود في 30 نوفمبر سنة 1937 بحجوط (البليدة) •

_ مبارك بن اليزيد المولود سنة 1916 باغريمر مسة تيزنيت، اقليـــم أغادير (المغرب)، وأولاده القصر : حورية بنت مبارك المولودة في 15 نوفمبر سنة 1962 بالجزائر، الدائرة 4، زهية بنت مبارك المولودة في 23 غشت سنة 1965 بالجزائر الدائرة 4، زينب بنت مبارك المولودة في 12 أكتوبر سنة 1967 زينب بنت مبارك المولودة في 12 أكتوبر سنة 1960 الدائرة 4، ياسمينة بنت مبـــارك المولودة في 25 نوفمبر سنة 1970 بالجزائر الدائرة 4، حكيمة بنت مبارك المولودة في 4 ديسمبر سنة 1974 بالابيار (الجزائر) ويدعون من الآن فصـــاعدا : حسين مبارك، حسين حورية، حسين زهية، حسين زينب، مبارك، حسين حايدة حسين ياسمينة، حسين حكيمة وحسين ياسمينة، حسين حكيمة وحسين ياسمينة، حسين حكيمة وحسين ياسمينة، حسين حكيمة

مغربی الطاهر المولود فی 7 أبريل سنة 1931 بعوازلل بلديسة عوف (معسكر) وولده القاصر ا

مغربي مختار المولود في 16 غشت سنة 1967 بعوف (معسكر) •

ملياني فطومة، زوجية بلعكرى الطاهر، المولودة سنة 1924 بأولاد عيسى، اقليسم فاس (المغرب) •

ميلود بن محمد المولود سنة 1914 بأولاد على بن فارس عكنول، اقليهم تازة (المغرب) وولدا، القاصران: نصيرة ميلود المولودة في 16 أكتوبر سنة 1964 بشفة (البليدة)، مراد بن ميلود المولود في 28 نوفمبر سنة 1967 بالبليدة، ويدعون من الآن فصاعدا: سليمان ميلود، سليمان نصيرة، سليمان مراد.

- ميمون عبد الرحمان المولود في 7 نوفمبر سنة 1954 بعاسى بن عقبــة، بلديـة بئر الجير (وهران) •

محمد بن محمد المولود سنة 1937 ببنى سعيد، اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : فتيعة بنت محمد المولودة في 21 أبريل سنة 1974 بوهران، حكيم بن محمد المولود في 3 مارس سنة 1977 بوهران، عبد الرزاق بن محمد المولود في 29 غشت سنة 1978، بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : شعيب محمد، شعيب فتيحة، شعيب حكيم، شعيب عبد الرزاق و

محمد بن عمرو المولود سنسة 1934 ببنى سيدل، اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر: منصور بن محمد المولود فى 29 أكتوبر سنة 1964 بأرزيو (وهران) مختارية بنت محمد المولودة فى 8 أبريل سنة 1971 بأرزيو، قادة بن محمد المولود فى 7 يوليو سنة 1975 بأرزيو، عبد القادر بن محمد المولود فى 3 مارس سنة 1980 بأرزيو (وهران)، ويدعون من الآن فصاعدا: موسى محمد، موسى منصور، موسى مختارية، موسى عبد القادر •

محمد ولد محمد المولود في 6 نوفمبر سنة 1927 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعـدا: ابن حبيب محمد ١٠

ے مولای محمد المولود فی 31 یولیو سنة 1946 بعین تموشنت (سیدی بلعباس) •

ـ ناجم تعفة، أرملــة معنان العاج العربي المولودة سنة 1903 بشعيم (لبنان) •

رقیة بنت محمد، زوجة قندوز نور الدین المولودة فی 30 مایو سنة 1946 بوهران، و تدعی من الآن فصاعدا: حضری رقیة •

ـ أدغيرى فاطمة، زوجة عنان بلقاسم المولودة سنة 1930 ببشار •

ـ عراج فاطنة، زوجة بوزيدى معمد المولودة سنة 1926 بمشرية (سعيدة) •

- رابح بن محمد المولود في 3 مايو سنة 1942 بزمورى (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن سعيد رابح •

ريفي عائشة، زوجة سيدى يعقوب بن هبد الله المولودة في 21 نوفمبر سنة 1936 ببني صاف (تلمسان) •

- سالم بن مختار المولود سنة 1910 بلغلاد تاقونيت، اقليم ورزازات (المغرب) وابنه القاص : عز الدين بن سالم المولود في 5 يوليو سنة 1963 بالجزائر، الدائرة 4، ويدعيان من الآن فصاعدا: بوكبوس سالم، بوكبوس عز الدين •

سسى على بن مهدى المولود سنة 1914 باوشنن اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر: رحمة بنت سي على المولودة في 31 يوليو سنة 1963 بوهران، مليكة بنت سي على المولودة في 10 أكتوبر سنة 1964 بوهران، الهوارى بن سي على المولود في 26 أكتوبر سنة 1967 بوهران، صورية بنت سي على المولودة في 29 ديسمبر سنة 1968 بوهسران، ويدعون من الآن فصاعدا: مهدى على، مهدى رحمة، مهدى مليكة، مهدى الهوارى، مهدى صورية مهدى الهوارى، مهدى صورية مهدى الهوارى، مهدى صورية مهدى

- الطاهر بن أحمد المولود سنة 1941 بابن باديس (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: حميدى الطاهر •

- طهرى عبد النبى المولود في 12 ديسمبر سنة 1946 بوهران٠

- يامنة بنت على، زوجة عمارى محمد اللولودة فى 3 مايو سنة 1928 بزمارة، بلدية مغنية (تلمسان)، وتدعى من الآن فصلاعدا: بوزيان يامنة •

ب زهرة بنت التهامى، أرملة جاب الله صالح المولودة فى 2 أكتوبر سنة 1925 بقالمة، وتدعى من الآن فصاعدا: التهامى الزهرة •

ب زليخة بنت على، زوجة بوبكر عبد الرحمن المولودة سنة 1926 بوجدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن منصور زليخة •

وزارة الفلاحة والثسورة الزراعية

مرسوم رقم 82 ـ 19 مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء مزارع الدولة وتعسديد قانونها الاساسي النموذجي٠

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحـة والثورة الزراهية،

- وبناء على الدستــور، لا سيما المــواد 14 و III - 10 و 152 منه ،

- وبناء على قرارات اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطنى، في دورتها الثالثة،

- وبمقتضى الامل رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1301 الموافسيق 8 نوفمبل سنسة 1971 و 100 والمتضمن الثورة الزراعية، لاسيما المادتان 22 و 20 من سه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 42 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 المعدل والمتمم للامر رقم 68 - 653 المؤرخ فى 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتى فى الفلاحة،

ــ وبمقتضى الاوامر المتضمنة انشاء المعاهد الوطنية للبحث في الزراعة وتطويرها،

ربناء على المرسوم رقم 72_100 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتعاون الزراعي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تنشأ تحت اسم «مزرحة الدولة» استفلالات فلاحية، ذات طابع اقتصدادى تتمسع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى •

وتوضع مزارع الدولة هذه تحت وصاية وزير الفلاحة والثورة الزراعية ·

المادة 2: تعد مزارع الدولة مراكز تدريب هلى الانتاج الزراعي وتنشيطه •

وبهذه الصفة تتمثل مهمتها فيما ياتى:

- ـ تكون وسيلة دعم لادخال التطور التقني،
- تسهم في التكوين المهنى و تحسين المستوى،
- تطبق وتنشر نتائج البحث العلمى والتقني، في الوسط الريفي،
- ـ تنشىء النماذج المتعلقة بانجاز الاختبارات في ميدان الانتاج ·

المادة 3: يجــوز لوزير الفــلاحة والثورة الزراعية، طبقا للتشريع الجارى به العمل، وفي اطار صلاحياته العامة في مجال الاراضي ومنحها، أن ينشيء عن طريق التخصيص، مزارع الدولة، في الاراضي التالية:

- الاراضى التابعة للصندوق الوطنى للثورة الزراعية،
- ـ كل الاستغلالات الزراعية المسيرة ذاتيا، أو بعضها،
- الاستغلالات المسندة الى التعاونيات الزراعية للمجاهدين،

- الاراضى التابعة للمعاهد الموضوعة تحت وصاية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية ال

المادة 4: تنشأ منارع الدولة بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية • ويوضح هدفها • وتنظيمها وسيرها بالقانون الاساسى النموذجي الملحق بهذا المرسوم •

المادة 5: عندما تكون مزرعة الدولة، منشأة على كامل الاستغلال الزراعي المسير ذاتيا أو جزء منه أو التعاونية الزراعية للانتاج فان كيفيات نقل الحقوق والالتزامات المرتبطة بالاموال التي هي موضوع اعادة التخصيص يحددها وزير الفلاحة والثورة الزراعية بالاشتراك مع وزير المالية المناسة المالية الما

المادة 6: تحدد شروط أعادة تخصيص العمال في مزرعة الدولة وكيفية ذلك، بقران من وزير الفلاحة والثورة الزراعية م

المادة 7: يعين وزير الفلاحة والثورة الزراعية بالنسبة لكل مزرعة للدولة، معهدا أو ديوانا يعنى بالنشاط السائد في استغلالها، ويتولى صيانتها التقنية •

المادة 8: تقوم مزرعة الدولة، بأعمال اداء الخدمات والتصميم والتكــوين المهنى، تنفيذا للمقود المبرمة مع كل معهد أو ديوان معنى، على أساس برنامج سنوى يضبطه وزير الفلاحة والثورة الزراعية ٠٠

تسجل التكاليف المترتبة بمقتضى الفقرة السابقة في ميزانيات المعاهد أو الدواوين المعنية ٠

المادة 9: يؤسس فى كل ولاية مجلس لتوجيه «مزارع الدولة» يتكون من :

- الوالى، رئيسا،
- ـ المدير الولائى للفلاحة والثورة الزراعية مقررا،
- ممثل الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين،
 ممثل عن كل واحد من المعاهد والمؤسسات
 المعنية،

ــ مديرى مزارع الدولة،

ممثلي عمال مزارع الدولة ١٠

ویجوز لمجلس التوجیه أن یستمین بأی شخص یری فائدة فی مشارکته أشغاله •

المادة IO: يجتمع مجلس توجيه مزارع الدولة بالولاية، مرتين في السنة بمبادرة من رئيسه، ويكلف بما يأتي:

- تكيف برامج النشاط الخاصة بمزارع الدولة مع الظروف والحقائق الزراعية المحلية، وتطويرها،

_ يدرس حصائل الاعمال،

- يقدم أى اقتراح من شأنه أن يحسن فعالية مزارع الدولة، قصد الاسهام الافضل في التطوير الزراعي بالولاية •

المادة II: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

الملعـــق

القانون الاساسى النموذجي لمزرعة الدولة

البساب الاول النوع والهدف والوسائل الفصسل الاول النسسوع

المادة الاولى: تكون مزرعة الدولة استغلالا زراعيا ذا طابع اقتصادى، وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى ١٠

المادة 2: تسمى مزرعة الدولة (المستعدمات المستعدمات الم

المادة 3: توضع مزرعة الدولة تحت الوصاية التقنية لي: « المستعده المستعدة المستعددة المستع

الفصسل الثاني الهسسدف

المادة 4: تتولى مزرعــة الدولة الاستثمان الاقصى لعوامل الانتاج بفصل الاستعمال المحكم للمكتسبات العلمية والتقنية المتطورة جدا ٠٠

وتكون، بالنسبة لمنطقة منشئها، نموذجا ينبغى تعميمه على الصعيد التقنى والاقتصادى •

المادة 5: تكون مزرعة الدولة أرضية لتطبيق نتائج البحث التطبيقي.

وتجرى التجارب والاختبارات، في حجمها الحقيقي، قصد ملاحظة قابلية تكيف نتائج البحث وتأكيد ذلك، مع الشروط الاقتصادية النوعية الغاصة بمنطقة منشئها •

المادة 6: تعد مزرعة الدولة جزءا لا يتجزأ من المنظومة الوطنية للتكوين المهنى والارشاد •

وبهذه الصفة تستقبل المتدربين من جميسع المستويات، وتنجز أعمال الارشاد، وتنشر التقدم التقنى لفائدة المزارعين المجاورين •

المادة 7: تكون مزرعة الدولة مصدر الاعلام الزراعى الذى يجمع ويحفظ جميع المعطيات التقنولوجية والاقتصادية المرتبطة بالاستغلال، التى يمكن اتخاذها مرجعا في أعمال الدراسات، وتخطيط المصالح المتخصصة التابعة للادارة وتخطيط المصالح المتخصصة التابعة للادارة

المادة 8: تخص مزرعة الدولة، بالمناية، في اطار نشاطها الانتاجي، بتكاثر العتاد النباتي والحيواني الذي يمثل عوامل الانتاج الاستراتيجية •

المادة 9: تعتمد مزرعة الدولة، أحد منظومات الانتاج المرتبطة بالتخصصات التالية في

الزراعات الموسمية التي تغلب عليها الحبوب أو الزراعات الغدائية،

ـ الزراعات الموسميـة التى تغلب عليها الزراعات الصناعية،

_ زرامات البقول التي يتكيف زرمه_ مع منطقة الانشام،

ــ الزراعات الدائمة التي تغلب عليها الاشجار، المثمرة والكرمية،

ـ تربية المواشى التى تغلب عليهــا البقي والضأن أو القليل منها •

الفصــل الثــالث الوسائــل

المادة 10: تحوز مزرعة الدولة الوسائل المادية والبشرية والمالية الضرورية لممارسة مهمتها في الانتاج، طبقا للتنظيم الجارى به العمل في القطاع الاشتراكي الفلاحي.

البساب الثانى التنظيم والعمل

المادة II : يسير مزرعة الدولة مدير، تساعده لجنة تقنية •

المادة 12: تحدد كيفيات مشاركة المسال في تسيير مزرعة الدولة بنص لاحق •

الفصسل الاول المديس

المادة I3: يعين المدير بقرار من وزيس الفلاحة والثورة الزراعية، بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد أو الديروان الذي يتولى الوصاية التقنية على مزرعة الدولة •

المادة 14: يكلف المدير بتطبيق التوجيهات التى ترسمها لمزرعة الدولة الهيئة الوصية التقنية ١٠ ويتولى في ميدان تطوير الانتاج، ما يأتى ع

- _ يعد برنامج العمل،
- _ يقوم بتوريع المهام ويضبط يومية أشغال الزراعة وتربية الماشية،
 - _ يحدد مقاييس العمل اليومية،
- _ يتابع ويراقب ويقيسم شسروط انجاز البرامج ·

ويتولى في ميدان تقديم الخدمات، ما يأتى:

- يضبط برنامج المساهمة في التكوين والارشاد والوسائل الناتجة عن ذلك،

_ يسهر على تنفيذ البرامج ويتولى تقييمها مع الممثل المختص لدى الهيئة الوصية •

المادة 15: يمارس المدين سلطته على مجموع العمال •

ويمثل مزرعة الدولة في جميع أعمال العياة المدنية ·

يعد مشروع الميزانية، ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها، كما يبرم جميع العقدود والصفقات والاتفاقيات •

الفصـل الثاني اللجنـة التقنيـة

المادة 16 : تتكون اللجنة التقنية من :

- ـ مدير مزرعة الدولة، رئيسا،
- _ مساعدو المدير المباشرون،
- _ ممثلو عمال الدولة، بمعدل ممثل واحد عن كل عشرة عمال •

المادة 17: تجتمع اللجنة التقنية مرة واحدة في الشهر بناء على استدعاء من المدير •

وتتناول المداولات المسجلة في سجل مفتوح لهذا الغرض، على وجه الخصوص، ما يأتى:

_ مخططات انتاج مزرعة الدولة واستثمارها، المتعددة السنوات،

- _ المخططات السنوية للانتــــاج والاستثمار والتسيير،
 - _ تنظيم العمل،
- التسييار التقنى الاقتصادى لمزرمة الدولة،
 - _ المسائل التنظيمية والاجتماعية •

الباب الثالث الفصل الوحيد أحكام مالية

المادة 18: تطبق على مزرعة الدولة، نفس الاحكام المالية التي يخضع لها القطاع الفلاحي المسير ذاتيا، وبهذه الصفة تتولى الدولة بواسطة مؤسساتها المالية المؤهلة، كل قرض ذى أجل قصير أو متوسط أو طويل •

المادة 19: ينشأ نظام الاجور الخاص بعمال مزرعة الدولة، بالرجوع الى النظام المطبق في التسيير الذاتي.

ويتمتع العمال أيضا بحصة في الارباح، طبقا للتنظيم الجارى به العمل •

المادة 20: تبلغ الهيئة الوصية التقنية بجميع الكشوف التقديرية والموازنات والتقارير المالية الخاصة بمزرعة الدولة •

الباب الرابع الوصاية التقنية

المادة 21: تتمثل الوصاية التقنية فيما يأتى:

_ توجيه برنامج أعمال مزرعــة الدولــة والمصادقة عليه بالاتصال مع الهيــاكل التقنية _ الادارية المعنية،

- ـ السهر على تطبيق البرامج وتنشيطها،
- تقويم نتائج المزرعة في جميع الميادين،
- مساعدة المزرعة على التحكـم في تنظيم العمل والتسيير وتحسينهماء

- تقديم الوسائل البشرية والمادية والمالية الضرورية لانجاز اعمال تقديم الخدمات المحددة للمزرعة والمشاركة في تنظيمها •

المادة 22: يجوز للهيئة الوصية أن تقوم بمهام دورية للتقويم والمراقبة ·

وبهذه الصفة، يمكنها أن تطلع على جميع التقارير والكشوف والمحاضر التي من شأنها أن تسهل التزامها لمساعدة مزرعة الدولة أو ترسل اليها.

الباب الغامس أحكام خاصة

المادة 23: يستفيد عمال مزرعة الدولة منافع عينية، يحدد محتواها وشروط منحها بنص لاحق.

المادة 24: يتدارك في نظام داخلي لاحق كل ما لم ينص عليه في هذا القانون الاساسي.

وزارة الصحـــة

مرسوم رقم 82 ـ 20 مــؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يعدل المرسوم رقم 81 ـ 65 المؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريــل سنــة 1981 المعدد لصلاحيات وزير الصعة •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الميثاق الوطنى، لا سيما الباب السابع منه - سادسا - ب) ،

_ وبناء على الدستور، لا سيما المـــواد III (6، 7، 10) و II3 و II4 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على قرارات اللجنة المركزيـة بما في ذلك القرار المتعلق بالصحة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 65 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 والذى يحدد صلاحيات وزير الصحة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، لا سيما المادتان 2 و 10 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: تعدل المادة 2 من المرسوم رقيم 81 م 65 المؤرخ فى 13 جميادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981، كمايلى:

«المادة 2: في اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، وزيادة على الصلاحيات التي يمارسها وزير الصحة بالاشتراك مع كاتب الدولة للشؤون الاجتماعية طبقا لاحكام المادتين و 10 من المرسوم رقم 82 ـ 16 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تدريل هياكل الحكومة، يكلف وزير الصحة بالمهام التي يحددها هذا المرسوم»

المادة 2: تلغى المادة 7 من المرسوم رقم 81 ــ 65 ــ 85 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 88 أبريل سنة 1981 المشار اليه أعلام •

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 ما الشاذلي بن جديد

وزارة العمـــل

مرسوم رقم 82 ـ 21 مـؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافــق 16 يناير سنــة 1982 يعدد صلاحيات وزير العمل •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميشاق الوطنى، لاسيما الباب السادس _ خامسا منه،

رة، 10,70)، و 113 و 114 منه،

رقم 81 ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 ـ 48 ـ 48 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير المملى والتكوين المهنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل العكومة، لاسيما المادة 4 منه 4

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تبقى صلاحيات وزير العمل كما هى معددة فى المرسوم رقم 81 ــ 48 المؤرخ فى 15 ــ 48 مارس سنة 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 المشار اليه أحــــلاه، مع مراعاة التعديــلات الآتــة:

المادة 2: تحل تسمية «وزير العمــل» محـل تسمية «وزير العمل والتكوين المهنى» فى مجموع أحكام المرسوم رقم 81 _ 84 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 المشار اليه أعلاه •

المادة 3: تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 81 ما 48 المؤرخ في 15 جمسادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 المشار اليه أعاده، كما يأتى:

«المادة الاولى: يضطلع وزير العمل، فى اطار تشاورى، باعداد السياسة الوطنية فى ميدان ترقية العمال وحمايتهم وتشغيلهم وأجورهم، ويسهر على تطبيق هذه السياسمة وفقا للاهداف

الوطنية فى التنمية وللاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وفى اطار التوجيهات التى حددها الميثاق الوطنى قصد تحقيق الاهداف التى رسمتها الهيئات الوطنية وقررتها أو المساهمة فى ذلك» •

المادة 4: تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 81 ـ 48 ـ المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 المشار اليه أعلاه، كما ياتى:

«المادة 2: يتولى وزير العمل، فى اطــار القوانين والتنظيمات المعمول بها، المهام المحددة فى هذا المرسوم»

المادة 5: تعدل الفقرتان الاولى والثانية من المادة 3 من المرسوم رقم 81 مـ 48 المـــؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 المشار اليه أعلاه، كما يأتى:

«المادة 3: يتولى وزير العمـــل في مجال التخطيط ما ياتي :

ـ يدرس ويعد ويقتـرح، فيما يخصـه، التدابير اللازمة لاعداد توجيهات السياسة الوطنية القصيرة المدى أو المتوسطة أو الطويلة وتحديدها في مجال الاستخدام والاجور»

المادة 6: تعدل الفقرتان الاولى والثانية من المادة 4 من المرسوم رقم 81 لـ 48 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 المشار اليه أعلاه، كما يأتى:

«المادة 4: يتولى وزير العمــل في مجال ضبط المقاييس، ما ياتى:

- تطوير ضبط مقاييس الوسائل المرتبطة بظروف العمل والانتاجية، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعبول بها» •

المادة 7: تلغى الاحكام الآتية، من المرسوم رقم 81 هـ 48 المــؤرخ في 15 جمـــادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 المشار اليه أعلاه :

- _ الفقرة الثالثة من المادة 6،
- ـ الفقرة الرابعة من المادة 9،
- ـ الفقرة الخامسة من المادة 14 •

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 ·

الشاذلي بن جديد

وزارة التربية والتعليم الأساسي

مرسوم رقم 82 ـ 22 مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يعدل المرسوم رقم 81 ـ 37 المؤرخ في 8 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنسة 1981 المعدد لصلحيات وزير التربيسة والتعليسم الاساسي •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقريب وزير التربية والتعليم الاساسى ،

- ـ وبناء على الميثاق الوطني ،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 - 7 - 10 و 152 منه ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 35 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريـل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 37 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزيــ التربيـة والتعليـم الاساسى،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 27 المؤرخ فى 1982 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 المعدل للمرسوم رقم 81 - 93 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 السنى يحدد صلاحيات كساتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 8 ـ 8 ـ 37 ـ 140 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 المشار اليه أعلاه على النحــو التالى:

«المادة الاولى: يضطلع وزير التربية والتعليم الاساسى، فى اطار تشروى, باعداد السياسة الوطنية فى مجال التربية والتعليم الاساسى والثانوى والتقنى، فى اطار التوجيهات المعددة فى الميثاق الوطنى قصرت تعقيق الاهداف التى رسمتها الهيئات الوطنية، والمساهمة فى تعقيسق ذلك •

ويتولى وزير التربية والتعليم الاساسى، علاوة على الاختصاصات التى يمارسها بالاشتراك مع كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، طبقا لاحكام المادة 12 من المرسوم رقم 80 ــ 75 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 وأحكام المرسوم رقم 82 ــ 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، المهام المحددة فى هذا المرسوم»

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 82 - 23 مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يعدل المرسوم رقم 81 - 38 المؤرخ في 8 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنسة 1981 المحدد لصلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الميثاق الوطني ،

_ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III (رور 10) و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على قرارات المؤتمر الرابع والمؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني وقرارات اللجنة المركزية فيما يتعلق منها بالتربية والتكوين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 38 المؤرخ فى 8 ـ 1981 الموافق 14 مارس سنة 1981 الموافق 14 مارس سنة العلمى، الذى يعدد صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ نى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 8 - 8 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 140 الموافق 44 مارس سنة 1981 المشار اليه أعلاه، على النحيو التالى:

«المادة الاولى: يضطلع وزين التعليم والبحث العلمى فى اطان تشاورى باعداد السياسة الوطنية فى ميدان التعليم العالى والبحث العلمى ويسهـــر على تطبيقها وفقا للاهداف الوطنية فى مجال التنمية

واللحكام التشريعية والتنظيمية الممسول بها وفى اطار التوجيهات التى حددها الميثاق الوطنى قصب تحقيق الاهداف التى رسمتها الهيئسسات الوطنية وقررتها أو المساهمة فى ذلك» •

المادة 2: تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 8- 8- 8- المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 المشار اليه أعلاه، على النحو التالى:

«المادة 2: يتولى وزير التعليم والبحيث العلمى، في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها وفي حدود صلاحياته ما ياتي»:

(الباقى بدون تغيير) •

المادة 3: ينشر هـــذا المرسوم في الجــريدة الرسميــة للجمهورية الجـنائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير جامعة الجزائر •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الاول هام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 تنهى مهام السيد عبد المجيد مزيان، بصفته مديرا لجامعة الجزائر، لتكليفه بمهام أخرى •

وزارة الاعلام

مرسوم رقم 82 ـ 24 مؤرخ في 20 ربيسع الاول عام 1402 الموافسيق 16 يناير سنية 1982 يحسدد صلاحيات وزير الاعلام•

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الميثاق الوطنى و

ـ وبناء على الدستـور، لا سيما المـادتان III (7 و IO) و I52 منه ،

- وبناء على قرارات المؤتمر الرابع لحزب جبهة التعرير الوطنى وقرارات اللجنة المركزية المتعلقة بالاعلام،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 207 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 الذي يحسده صلاحيات وزيسر الاعسلام والثقافة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل العكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 17 المؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل العكومة،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يضطلع وزير الاعلام فى اطار تشاورى باعداد سياسة العكومة فى ميدان الاعلام والسهر على تطبيقها وفقا للاهداف الوطنيسة فى فى التنمية وللاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وفى اطار التوجيهات التى حسدها الميشاق الوطنى قصد تعقيق الاهداف التى رسمتها الهيئات الوطنية وقررتها أو المساهمة فى تعقيق ذلك والوطنية وقررتها أو المساهمة فى تعقيق ذلك والوطنية وقررتها أو المساهمة فى تعقيق ذلك والمساهمة فى المعلى المورتها الهيئات الوطنية وقررتها أو المساهمة فى العقيق ذلك والمساهمة فى العقيق في العقي

وهو الناطق الرسمي باسم الحكومة •

المادة 2: يتولى وزير الاعسلام في ميدان التخطيط والبرمجة على الخصوص ما يأتي:

- ا) يقترح خلال اعداد المخططات الوطنية السنوية والمتعددة السنوات، الخطـــوط العامة لتطوير الاعلام وتنظيمها وتوجيهها،
- ب) يدرس ويعد، في اطار التوجيهات التي حددتها الهيئات الوطنية وتبعا للاجراءات المقررة، المعطيات والتقديرات اللازمة لتحديد الاهداف المخططة بالنسبة لمجموع قطاع الاعلام ويقدمها،

ج) يدرس ويمد ويقترح، المشاريم التمهيدية للمخططات السنوية والمتعددة السنوات لتطويل قطاع الاعلام •

ويتولى وزير الاعلام بهذه الصفة، ما يأتى : ــ يدرس ويقترح الطرق والكيفيات العاصة باشغال التخطيط في قطاع الاعلام،

ـ يسهر على تنفيذ التوجيهـات المسطرة والمنهجية المحددة في ميدان التخطيط بقطـاع الاملام •

المادة 3: يتولى وزير الاعلام ما يأتى:

- يطبق ويتابع ويراقب تنفيذ المخططات والبرامج المقررة قصد تحقيق الاهداف المخططة في قطاع الاعلام،

ـ يعد ويقدرح مخططا على المدى القريب والمتوسط والبعيد لتنمية قطاع الاعدام يكون مندمجا في التخطيط الوطني،

ـ يسهر على وحدة التوجيه فى الاعلام بروح الاختيارات الواردة فى الميثان الوطنى وطبقاً للتعليمات التى تقررها الحكومة،

م يتخذ التدابير الضرورية للزيادة في فعالية الاعلام،

_ يوفر الشروط الملائمة والوسائل الماديسة والتقنية والكفاءات التي من شأنها أن تدعم الاعلام الوطني و تحسنه،

ـ ينظم العلاقات الموجودة بين أجهزة الاعلام التابعة لوصايته والهيئات الوطنية ومختلف الوزارات وينشطها ويسمى لتحقيق الانسجام بينها،

_ ينعش وينظم ويوزع الانتاج مستعملا في ذلك الدعائم التقنية الممكنة للتعريف بالجزائر وثورتها ومنجزاتها،

_ يسهر في اطار تشاورى مع السلطات والهيئات المعنية على تنسيق النشرات في حقال الاعلام، د يجمع الوثائق العامة والمتخصصة الضرورية لاى عمل اعلامى على المستوى الوطنى ويحافظ على ذلك ويجعله في متنساول من يهمهم الامر بالطرق والوسائل الملائمة،

ـ يراقب الصحافة الاجنبية المقبول توزيمها فى الجزائر، وينظم اقامة ممثلى هيئات الاعلام الاجنبية فى اطار تشاورى طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل،

ـ يطور وينمى الاعلام الاشهارى فى المظاهر الخاصة بالتربية، وحمايـة المستهلك وترقيـة الانتاج الوطنى، طبقا لمبادىء الحكومة وتوجيهاتها فى هذا المجال.

المادة 4: يسهر وزير الاعلام على أن تطبق في الادارة المركزية والهيئات الموضوعة تحت وصايته الاحكام القانونية والتنظيمية التي تخضع لها هياكلها من حيث تسييرها وادارتها و

المادة 5: يتولى وزير الاعلام تقدير احتياجات التكوين في مجموع قطاع الاعلام ويعد ويطـــور التكوين وتحسين المستوى قصد رفـــع مستـوى الانتاج كما وكيفاء

المادة 6: يتولى وزير الاعلام فى ميدان تنسيق الاعمال الخارجيسة وفقا للاحكسام القانونيسة والتنظيمية المعمول بها وفى حدود صلاحياته، ما ياتى:

ـ يدرس وينسق ويتابع مع وزير الشؤون الخارجية والوزراء المعنيين الاعمال ذات الطابع الدولى المرتبطة بقطاع الاعلام،

ـ يدرس ويعه ويقته ويما يخصه الاجراءات المتعلقة باعداد الاتفاقيات والاتفاقات الدولية،

ـ يدرس ويعد ويتابع فيما يخصه، اجراءات تنسيق عمال التعاون والمبادلات الدولية القائمة أو التى ستقام على الصعيدين الثنائي والمتعــد الاطراف •

المادة 7: يتولى وزين الاعسلام في ميدان التسيير والمراقبة في حدود صلاحياته وممارسة اختصاصاته في الوصاية، ماياتي:

_ يدرس ويقترح الاجراءات المرتبطة بأجهزة التنسيق والمراقبة في مجال تطور المعطيات المتعلقة بتنظيم مجموع قطاع الاعلام لاسيما تطوير نتائج تلك الاعمال وحصائلها،

ـ يدرس ويمد ويقترح جميع الاجراءات التى تهم تنظيم تسيير القطاع ومتابعته ومراقبته لاسيما في ميدان المحاسبة والمالية والتقنية بالنسبة لجميع أعمال قطاع الاعلام،

وفى هذا الاطار يتابع ويشرف على اعداد شروط تنفيذ الميزانية فى القطاع ويجمع النتائج ويعد حصيلتها •

المادة 8: يتولى وزين الاعلام متابعة تطبور الانشطة والاجراءات المخاصة بالاحتكارات المسندة ممارستها للقطاع الذى له الوصاية عليه ويقوم بمراقبته ٠٠

المادة 9: يدرس ويقترح وزير الاعلام في اطار تشاورى للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، كل الوسائل الرامية الى حماية التركيبات والتجهيزات الخاصة بقطاع الاعلام ووقايتها •

المادة IO : يلنى المرسوم رقء 81 ــ 207 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 المشار اليه أعلاه •

المادة II: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 20 ربيسع الاول عام 1402 المرافق 16 يناير سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

وزارة الشيؤون الدينية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 محرم عام 1402 الموافق 17 نوفمبر سنة 1981 يضبط قائمة المساجد ذات الطابع الوطنى٠

> ان وزير الشؤون الدينية، ووزير المالية،

ـ بمقتضى القانون رقم 78 ـ 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، لاسيما المادة 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 30 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 المتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تضبط قائمــة المساجد ذات الطابع الوطنى على النحو التالى:

التسميــة	المكان
الجامع الكبيس	أدران
الجامع الكبيس	الشليف
الجامع الكبيس	الاغسواط
الجامع الكبيس	أم البواقي
مسجد ابن بادیس (خی النصر)	باتنـــة
الجامع الكبير (سيدى السوفى) مسجد سيدى موهوب	بجاية
الجامع الكبير	بسكـــرة
مسجد عبد الله بن عمر	بشــار

التسميــة	المكان
مسجد الكـوثر مسجـد البـدر	البليـــدة
مسجد عبد الحميد بن باديس	البسويسرة
الجامع الكبيس	تامنسراست
المسجد العتيت	تبســـة
الجامع الكبيب مسجد سيدى بومدين	تلمســان
الجامع الكبيس	تيـــارت
مسجد الشيخ أرزقى شرفاوى	تیـــزی وزو
مسجد ابن باديس ـ شارع عبان دمضان ـ الجزائر مسجد ابن باديس ـ القبة الجامع الكبيب الجامع الحنفى الجديد جامع كتشباوة مسجد الابيار مسجد القدس ـ حيدرة	الجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
مسجد ابن المختار	الجلفة
مسجد مختار دخلی	جيجـــل
مسجد ابن بادیـس	سطيف
مسجد الامير عبد القادر	سعيـــدة
جامع سیدی علی ذیب	سكيكــــدة

الجامع الكبيس

مسجد ابی مروان

التسميــة	المكان
مسجد ابن خلدون	قالمية
مسجد الامين عبد القادر الجامع الكبير مسجدد الباى	قسنطینـــة
مسجد النور	المديــة
الجامع الكبيس	مستغانم
الجامع الكبيي	المسيلية
الجامع الكبيب	معسكـــر
الجامع الكبيت	ورقلـــة
مسجد عبد الله بن سلامة مسجد الباشا مسجد مالك بن انس	و هـــــران

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهـرية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة ٠

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1402 الموافق 17 نوفمبر سنة 1981 •

وزير الشؤون الدينية وزير المالية عبد الرحمن شيبان محمد يعلى

قرار وزارئ مشترك مؤرخ فى 4 صفر عام 1402 الموافق أول ديسمبر سنة 1881 يتضمن توظيف الائمــة ومعلمى القــرآن عـن طريــق التعاقد •

> ان وزير الشؤون الدينية ، ووزير المالية ، والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

بمقتضى الامر رقم 69 ــ 90 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 المسسوافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لرجال الدين الاسلامى، المعدل بالامر رقم 74 ــ 105 المؤرخ فى 15 نوفمبسر سنة 1974 والمتمم بالمرسوم رقم 80 ــ 17 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن تحديد القوانين المطبق - على الاعوان المتعاقدين والمؤقتين فى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، لا سيما المادة 5 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 123 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمعلمى التعليم القرآنى ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمتعلق بتحديد الشروط الخاصة باجسور الموظفين المتعاقدين والمؤقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المنشور رقم 2 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1386 الموافق 15 مارس سنة 1967 والمتضمن كيفيات تطبيق المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه،

يقررون مايلى:

المادة الاولى: يوظف بصفة استثنائية عن طريق التعاقد المترشعون الذين يعفظون القرآن الكريم الحائزون شهادة الليسانس في العلوم الاسلامية أو شهادة معادلة، اثمة خارج السلم.

المادة 2: يوظف بصفة استثنائية عن طــريق التعاقد المترشعون الذين يعفظون القرآن الكريــم العائزون شهادة معادلة، ائمـة وعاظا٠

المادة 3: يوظف بصفة استثنائية عن طـــريق التعاقد المترشحون الدين يحفظون القرآن الكريــم

العائزون شهادة الاهلية أو شهادة معادلة، أنســة للصلوات الخمس٠

المادة 4: يمكن انتقاليا توظيف «معلمى التعليم القرآنى» المترشعين الذين لا تتوفر فيهم شروط السن المنصوص عليها فى المرسوم رقم 80 - 231 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه، معلمين للتعليم القسرآنى متعاقدين اذا استوفوا شروط اللياقة البدنية لممارسة مهامهم ومعلمين المارسة مهامهم

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1402 الموافق أول ديسمبر سنة 1981

عن وزير المالية الامين العام مراد بن أشنهو

عبد المجيد الشريف

الامين العام

عن وزير الشؤون الدينية

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية معمد كمال العلمي

وزارة التسكوين المهني

مرسوم رقم 82 ـ 25 مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافــق 16 يناير سنــة 1982 يعـدذ صلاحيات وزير التكوين المهنى •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الميث__اق الوطنى، لا سيما الباب السادس _ خامسا والباب السابع _ سادسا _ أ) منه ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المواد III (6، 7، 10) و II3 و II4 منه ،

ـ وبناء على قرارات المؤتمر الرابع والمؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني وقدرارات اللجنة المركزية لا سيما ما يتعلق منها بالتكوين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، لا سيما المادة 4

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يضطلع وزير التكوين المهنى، باعداد سياسة وطنية فى ميدان التكوين المهنى، ويسهر على تطبيق هذه السياسة وفقا للاهداف الوطنية فى التنمية وللاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وفى اطار التوجيهات التى حددها الميثاق الوطنى قصد تحقيق الاهداف التى رسمتها الهيئات الوطنية وقررتها أو المساهمة فى تحقيق ذلك، على أن تكون هدنه السياسة: موحدة فى تصورها متناسقة هياكل الانجاز، متقنة فى محتواها و برامجها.

المادة 2: يدرس ويقترح وزير التكوين المهنى، انطلاقا من الاهداف المرسومة، علاوة على تسيير مراكز التكوين المهنى ومؤسساته الموضوعة تحت وصايته وتطويرها، التدابير التى تسهل انجاز عمل الدولة الرامى الى تحقيق ما يأتى، والمساهمة في تطبيق ذلك بالاعتماد على مجموع الهياكل والوسائل الوطنية للتكوين المهنى:

- الاستعمال الامثل لهذه الهياكل والوسائكل و وتطويرها المتناسق والمنظم، تبعا للاحتياجات الى اليد العاملة المؤهلة والاطارات الماهرة، المخططة في الاقتصاد الوطنى ،

_ تنظيم التكوين المهنى فى المؤسسة وتطويره، _ اقامة منظومة التمهين الوطنية ، - اقامة منظومة وطنيسة للتكوين المهنى وتنظيمه ومراقبته وتنشيطه، في اطار لامركزية واسعة النطاق ومتطلبات التوازن الجهوى ،

- جعل حدود للجوء الى التكوين فى الخارج • ويتلقى لهذا الغرض من الادارات والهيئات والمؤسسات المعنية، المعلومات والمعطيات والكشوف والآراء اللازمة لانجاز مهمته •

المادة 3: يتولى وزير التكوين المهنى بهده الصفة، وطبقها للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، ما يأتى:

عسارك فى الدراسات المتعلقة بتحسيديد
 الاحتياج الى اليد العاملة المؤهلة والاطارات الماهرة،
 لا سيما على الصعيد الوطنى والجهوى والقطاعى ،

2 _ يدرس ويقترح ماياتى:

- البرامج السنوية والمتعددة السنوات لتنمية وسائل التكوين المهنى وهياكله، في اطار التخطيط الوطنى، ومتابعة تطبيقها ،

ـ أوضاع تكوين المكونين، وبرامجه السنوية والمتعددة السنوات، والسهر على تطبيقها ب

3 - يدرس ويقترح ويساهم في اعدد أي تدبير يرمى الى ضمان تنسيق التكوين المهنى وشروطه وكيفياته في اطار نظيام وطنى موحد ومندمج

ولهذا الغرض، يقترح مايأتى، ويسهر على تطبيقه:

- عمل متناسق يرمى الى تأمين انسجام وتوحيد مقاصد أنواع التكوين المقدم ومعتوياته ، ومناهجه التربوية ، وشروط الالتعاق به ، ومدد التكوين، والمؤهلات والشهادات المسلمة ، وكذلك شهروط تسليمها والتصديق عليها ،

_ شــروط لامركزية عمليــات التكوين وكيفياتها، وملاءمة أنواع التكوين المقدم لتطـور التقنولوجيا واحتياجات المستعملين ومطامح العمال الاجتماعية ،

ـ تحديد مقاييس هندسة البناء والجـداول النموذجية للتجهيزات المخصصة لتسهيل انجــاز هياكل التكوين، وتطبيقها بأقل التكاليف والآجال،

ـ عناصر تكاليف أنـــواع التكوين المقهدم وشروط تقييمها والتحكم فيها •

4 ـ يتولى تنشيط أعمال التكوين التى تقوم بها الادارات والهيئــات والمؤسسات، وتنسيقها وتكاملها، ويقترح التــدابير التى من شأنها أن تحقق انجاز الاهداف المقررة فى هــذا المجال، ويتابع تطبيقها ويتابع تطبيقها و

وبهذه الصفة يقوم بماياتى:

- يدرس ويقترح ويطبق، بالاتصال مسع الهياكل والهيئات المعنية، التدابير التى تمكن على وجه الخصوص من الاستعمال الامشل للوسائل الوطنية في التكوين، وتحسين مستوى فعالية هذه الوسائل ومردوديتها، والتعاون بين مختلف القطاعات المعنية ،

- يسهم، فى اطار السياسة الوطنيـة لاعادة ادماج العمال المغتربين، فى أعمال تـكوين هؤلاء العمال وتحسين مستواهم المهنى ،

_ يسهر على بعث العناصر التى تمكن من تقييم شروط تنفيذ أعمــال التكوين المهنى دوريا وتطويرها، ويقترح التدابير الملائمة •

ويشارك، في هذا الاطار، في متابعة أعمال التكوين المنظمة وتقديرها ومراقبتها، في اطلار عقود انجاز الاستثمارات المخططة مع المؤسسات والهيئات الاجنبية، وكذلك التكوين المنظم في المخارج، ويقترح أي تدبير ملائم.

5 - يقــوم بتقييـم الاعمـال الجارية ويعد حصائلها الدورية •

المادة 4: يطبق وزير التكوين المهنى، جميع التدابير الملائمة الهادفة الى تحقيق ماياتى:

ـ يحث على مشاركة المؤسسة في عمل الدولة، الرامي الى ضمان التكوين المهنى وتحسين مستواه

وتلبية احتياجات الاقتصاد الوطنى الى اليد العاملة المؤهلة والاطارات الماهرة، وينظم ذلك ويطوره ،

_ يشجع أعمال التكرين في أماكن الانتساج وأثناء الخدمة، ويطور ذلك م

ـ يقيم نظاما للمصمهنين والقـــكوين الاولى ويطون ذلك ،

_ يشجع، بالاتصال مع الادارات والهيئات المعنية، التكوين في الحرف التقليدية، وتكوين المعوقين والمصابين في حسوادث العمل وتجديد تكوينها المهني،

ـ يممل على انسجام المناهج التربوية والبحث التقنى والتربوى المطبق على التكوين المهنى •

ولهذا الغرض، يتولى على الخصوص مايأتي :

ـ يقوم بجميع الدراسات ويجمـــع ويحلل المعلومات والــدراسات والاحصائيات المتعلقــة بالقطاع، ويتولى توزيع ذلك بجميــع الوسائل الملائمة، في اطار التشريع الجارى به العمل ،

يدرس ويقترح شروط توظيف المكونين وتكوينهم، وقوانينهم الاساسية، وأوضاعهم المادية، وشروط التصديق على أنـــواع التكوين المقدم للمكونين، والبرامج السنوية والمتعددة السنوات لتكوين المكونين، وشروط مشاركة الاطارات التقنية للانتاج في أعمال التكوين،

_ يطبق التدابير ذات الطابع المام التي تتناولُ تأطير هياكل التكوين المهنى تقنيا وتربويا، لا سيما ما يتعلق منها بتكوين المكونين وقوانينهم الاساسية وجزارة الاطارات، وتحسين نوعيتهم ،

ـ يشارك، فيما يخصه، في اعداد البرناميج الوطنى لتعميم تعليم اللغة الوطنية وتطبيقها ،

_ يتولى تقييم الاعمال المنجزة ويعد حصائلها الدورية •

المادة 5: يشارك وزير التكوين المهنى، فى دراسة البرامج التى تهم عمر التكوين المهنى، لا سيما ما يأتى :

ـ برامج التكوين في المـــدرسة الاساسية، والتعليم الثانوي والتقني والتعليم المالي ،

- برامج الابحاث العلمية والتقنية، ولا سيما ما يتعلق منها بالتربية وتطوير تقنيات التربيــة والترقية •

المادة 6: يتولى وزير التكوين المهنى، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، ووفقا للاجراءات والتوجيهات المنصوص عليها في هذا الشأن، ماياتي :

_ يساعد السلطات المختصـــة المعنية، في المفاوضات الدولية، الثنائية أو المتعددة الاطراف، بالنسبة للمسائل التي تهم التكوين المهني ،

بعد بالمستون على المستون المسلمة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية التى تكون الجزائر طرفا فيها ، مسارك في أعمال الهيئات الجهوية والدولية المتعلقة بالمسائل الخاصة بالتكوين المهنى المسائل الخاصة بالتكوين المسائل الخاصة بالتكوين المسائل ا

المادة 7: يلغى المرسوم رقم 81 ــ 50 المؤرخ فى 21 مارس سنة 1981 الــذى يحـــدد صلاحيات كاتب الدولة للتكوين المهنى •

المادة 8: ينشر هذا المرسوم فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 •

الشانلي بن جديد

وزارة الثقسافة

مرسوم رقم 82 ـ 26 مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنــة 1982 يعــدد صلاحيات وزير الثقافة •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الميثاق الوطني،

ــ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ــ (7 و 10) و 152 منه، - وبناء على قرارات المؤتمر الرابع لعزب جبهة التحرير الوطنى واللجنة المركزية فيما يتملق بالثقافة،

- وبمنتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المرافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل العكومة ،

هرسم مايلي:

المادة الاولى: يضطلع وزير الثقافة باعداد سياسة الحكومة فى ميدان الثقافة، ويسهر على تنفيذها وفقا للاهداف الوطنيسة فى التنميسة وللاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وفى اطار التوجيهات التى حددها الميثاق الوطنى قصد تحقيق الاهداف التى رسمتها الهيئسات الوطنية وقررتها أو المساهمة فى تحقيق ذلك •

المادة 2: يتولى وزير الثقافــة في ميـدان التخطيط والبرمجة على الخصوص ما ياتى :

- أ) يقترح ابان اعداد المخططيات الوطنية السنوية والمتعددة السنيوات، الخطوط العامة لتنمية الثقافة وتنظيمها وتوجيهها •
- ب) يدرس ويعد ويقدم، في اطار التوجيهات التي حددتها الهيئات الوطنيسة وتبعا للاجراءات المقررة، المعطيات والتقديرات اللازمة لتحديد الاهداف المخططة المتكاملة في قطاع الثقافة •
- ج) يدرس ويعد ويقترح المشاريع التمهيدية لمخططات التنمية السنوية والمتعددة السنوات في مجال الثقافة ١٠
- د) يعد ويقترح لكل قطاع من النشاط الثقافي مخططا للتنمية على الامد القسريب والمتوسط والبعيد •

وبهذه الصفة يدرس وزين الثقافة ويقترح طرائق أشغال التخطيط وكيفياته في كل قطاع من الثقافة •

المادة 3: يتولى وزير الثقافة ما يأتى :

- يطبق ويتابع ويراقب تنفيذ المخططات والبرامج المقررة قصد تحقيق الاهداف المخططة في قطاع الثقافة،

ـ ينسق هذه المخططات والبرامـج ويسهر على تضافر الجهود التى يبذلها مختلف العاملين فى حقل الثقافة كما يسهر على تماسـك هذا القطاع الذى يجب أن يتمثل فى منظومة كاملة ومتناسقة،

ـ يتخذ الاجراءات اللازمة ويقوم بجميع الاعمال التى تمكن من ترقيعة الانتاج الفكرى الوطنى وتشجيعه طبقا لمتطلبات التنمية الثقافية الوطنية،

يوفر الظروف المطلوبة لابراز مدرسة التاريخ الوطنى ويعمل على كتابة جميع فترات وفق مقاييس علمية من شأنها أن تبرز أثره طوال مراحله وتطوره من حيث مظاهـره الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ولاسيما المقاومة الشعبية للاستعمار، والثورة المسلحة واستعادة السيادة والهوية الوطنية،

مجموعه ويمرف به ويصنف ويحافظ عليه ويستغلمه،

- يستخدم جميع الوسائل والاساليب الملائمة لتوسيع نشر مقومات التراث الثقافي حتى تكون في متناول الجمهور،

ـ يشجع فى اطار تشاورى مع الوزراء المعنيين اية مبادرة دراسة أو بحث يتعلقان بالثقافة، ويساهم فى اعداد برامج تعليم التاريخ الوطنى،

_ يسهر، في اطار تشاوري مع السلط_ات والهيئات المعنية، على تنسيق النشرات في حقل الثقافة،

ـ يحفن ويساعد أية هيئة أو جماعــة على الابداع أو تنظيم التنشيط ونشر الثقافة نشرا

غیر مرکزی قصد توفیر جو ملائم لاقامــة حیاة ثقافیة دائمة وطنیة اصیلة •

المادة 4: يسهر وزير الثقافة على أن تطبق الادارات المركزية والهيئات الموضــوعة تعت وصايته الاحكام القانونية والتنظيمية التي تخضع لها هياكلها وعملها وتسييرها

المادة 5: يقيسم وزير الثقافة احتياجات التكوين في قطاع الثقافة ويطور أساليب التكوين وتحسين المستوى ويطبقها قصد رفسع مستوى الانتاج الثقافي كما وكيفا

المادة 6 · يتولى وزير الثقافة في ميدان تنسيق الاعمال الخارجية والمبادلات الثقافية مع البلدان الاجنبية، وفقا للاحكام القانونية والتنظيمية في حدود صلاحياته، ما يأتى :

ـ يدرس وينسق ويتابع مع وزير الشــوون الخارجية والوزراء المعنيين الآخرين الاعمال ذات الطابع الدولى التى لها علاقة بقطاع الثقافة ،

ـ يدرس ويمـــد ويقتــرح فيما يخصه، الاجراءات اللازمة لاعــداد الاتفاقيات والعقود الدولية ،

ـ يدرس ويعد ويتــابع في مجال الثقافة اجراءات تنسيق أعمال التعاون والمبادلات الدولية القائمة أو التي ستقــام على الصعيدين الثنائي والمتعدد الاطراف ،

ـ يتخذ جميع التدابير والاجراءات اللازمــة بالتعريف بالتـــراث والانتاج الثقــافى والفنى الوطنى والتفاعل معه فى الخارج •

وبهذه الصفة، يضع على الخصوص تصورا للاعمال الثقافية الملائمة المخصصة للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج، ويعدها وينظمها

المادة 7: يتولى وزير الثقافة فى مجال التسيير والمراقبة وفى حدود صلاحياته ومن خلال ممارسة اختصاصاته الوصائية، ماياتى:

ـ يدرس ويقترح الاجراءات المزتبطة بأجهزة التنسيق والمراقبة لتطور المعطيات الخاصة بتنظيم مجموع قطاع الثقافة، لا سيما تطـــور النتائج وحصائل تلك الاعمال ،

_ يدرس ويعد ويقترح أى اجراء يهم التنظيم والمتابعة والمراقبة فى تسيير القطاع ولا سيما فى الميدان المحاسبى والمالى والتقنى فى جميع أعمال قطاع الثقافة •

وفى هذا الاطار، يتابع ويشرف على اعسداد ترتيب الميزانية فى قطاع وشروط تنفيدها كما يجمع النتائج ويعد حصيلتها •

المادة 8: يكلف وزير الثقافة بمتابعة تطهون الاعمال والاجراءات الخهاصة بالاحتكارات التي أسندت ممارستها للقطها الذي يتولى وصايته ومراقبته ومراقبته

المادة 9: ينشر هند المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 20 ربيسه الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

مرسوم رقم 82 ـ 27 مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يعدل المرسوم رقم 81 ـ 39 المؤرخ في 8 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنــة 1981 المعدد لصلاحيات كاتب الدولــة للتعليــم الثانوي والتقني ٠

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطني،

ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III (7 و 10) و 152 منه ، - وبناء على قرارات المؤتمن الرابع والمؤتمن الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني وقسرارات اللجنة المركزية المتعلقة بالتعليم والتكوين ،

_ وبعد الاطلاح على المرسوم رقم 80 _ 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة والمتضمن تعديل هياكل الحكولة ولا سيما المادتان 7 و 12 منه «

_ وبعد الاطلاع على المسسوم رقم 81 _ 95 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عسام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقنى ،

- وبمنتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناين سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل العكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناين سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

_ وبعد الاطلاع على المسوم رقم 82 _ 22 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 المعدل للمرسوم رقم 81 _ 37 المؤرخ في 14 مارس سنة 1981 المحدد لصلاحيات وزير التربيسة والتعليم الاساسي ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعل وزارة التربيسة والتعليم الاساسى معل وزارة التعليسم والبحث العلمى فى المواد 3 الفقرة 2 من المرسوم رقم 8 - 3 المؤرخ فى 14 مارس سنة 1981 المسار اليه أعلاه •

المادة 2: ينشر هـذا المرسوم فى الجــريدة الرسميــة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 ما الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للتجارة الغارجية

مرسوم رقم 82 ـ 28 مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنــة 1982 يتضمن الترخيص بالبرنامــج العام للاستيـراد في 1982 ...: 1982

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على التقرير المسترك بين وزاين التجارة ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية وكاتب الدولة للتجارة الخارجية ،

ربناء على الدستيون، لا سيما المادتهان 111 ــ 10 و 152 منه ،

- ويمقتضى الامر رقم 74 - 12 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لا سيما المادة 7 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد، المعدل ،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزرام ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحسسد الاعتمادات المخصصة للبرنامج العام للاستيراد في السنة المالية 1982 بمبلغ ستة وستين مليار دينار (000-000-66 دج).

المادة 2: تكون الاعتمادات المخصصة المبلسغ السنوى للتصفيات المالية بعنوان البرنامج المسام للاستيراد.

المادة 3: ينشى هذا المرسوم فى الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجسزائرية الديمقسراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 ربيع الاول مام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 ما الشاذلي بن جديد